A

# الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/53/609/Add.6
4 December 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٩٤ من جدول الأعمال

# البيئة والتنمية المستدامة

## تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد أولادزيمير جيروس (بيلاروس)

## أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشات موضوعية بشأن البند ٩٤ من جدول الأعمال (انظر A/53/609، الفقرة ٢). واتخذت إجراءات بشأن هذا البند ككل في الجلسات ٢٣ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٦ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ المعقودة في ٢٣ و ٢٨ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٠ و ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ - ويرد بيان لنظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/53/SR.23 و 26 و 29 و 36 و 40 و 42).

## ثانيا - النظر في المقترحات

٢ - في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون "تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتصلة بالبيئة والتنمية" (A/C.2/53/L.10)، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراريها ١٩٨/٥٢ و ٢٠١/٥٢ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

---

* سيصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في سبعة أجزاء تحت الرمز A/53/609 و Add.1-6.



101298 101298 98-38412

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا كبيرا من الدول صدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وإذ تطلب إلى الدول الأخرى أن تتخذ الإجراءات الملائمة لتحقيق تلك الغاية،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن غالبية الدول، ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، أو انضمت إليهما،

"وإذ ترحب مع التقدير بالعرض السخي الذي قدمته حكومة الأرجنتين لاستضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، والعرض السخي الذي قدمته حكومة السنغال لاستضافة الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وذلك في داكار، في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

"وإذ تؤكد أن هاتين الاتفاقيتين، بما تنطويان عليه من أهداف، تشكلان صكين مهمين لتحقيق التنمية المستدامة،

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام،

"١ - ترحب بقيام مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، في دورته الأولى، باختيار الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لاستضافة الآلية العالمية. ووفقا لمقرر المؤتمر ٢٤/ م أ - ١، تدعو الصندوق بوصفه المنظمة الرائدة، إلى التعاون الكامل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي؛

"٢ - ترحب أيضا باعتماد بروتوكول كيوتو المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتدعو جميع الدول إلى بذل مزيد من الجهود لضمان سريان البروتوكول في أقرب وقت ممكن؛

"٣ - تؤكد ضرورة التعجيل، في أقرب وقت ممكن، بالتنفيذ التام للاتفاقيتين؛

"٤ - تدعو حكومات البلدان المتضررة إلى القيام، على سبيل الأولوية، بزيادة سرعة عمليات وضع برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، وتطالب المجتمع الدولي، وبخاصة الدول المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة، بدعم جهود البلدان النامية في هذه العمليات، وتدعو

المؤسسات المالية المتعددة الأطراف وسائر الجهات الفاعلة المعنية إلى تقديم هذا الدعم عن طريق توفير الموارد المالية وغيرها من أشكال المساعدة، مثل نقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وفقا لمواد الاتفاقيتين ومقررات مؤتمرات الأطراف ذات الصلة؛

"٥ - تدعو الأمينين التنفيذيين للاتفاقيتين إلى تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن نتائج اجتماعات مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيتين التي تعقد في المستقبل؛

"٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

"٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا بعنوان "تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتصلة بالبيئة والتنمية".

٣ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن ممثل إندونيسيا أن مقدمي مشروع القرار A/C.2/53/L.10 قاموا بسحبه.

## باء - مشروعا القرارين A/C.2/53/L.11 و Corr.1 و A/C.2/53/L.30

٤ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، واستراليا واندونيسيا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان مشروع قرار بعنوان "التعاون الدولي على الحد من تأثير ظاهرة النينيو" (A/C.2/53/L.11 و Corr.1) وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارها ٥٢/٢٠٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو،

"وإذ تضع في اعتبارها أن ظاهرة النينيو للتذبذب الجنوبي هي ظاهرة طبيعية تظهر دوريا وفي فترات متواترة، وبالتالي بطريقة يمكن التنبؤ بها،

"وإذ تلاحظ أن الظاهرة المضادة لظاهرة النينيو والمعروفة باسم لانينيا يمكن، تبعا للتوقعات العلمية، أن تقع وأن تؤثر في عدة أقاليم من العالم، وأن التعاون الدولي ضروري أيضا للتخفيف من آثارها،

"وإذ تعرب عن بالغ قلقها بشأن الآثار الواسعة الانتشار والمدمرة لظاهرة النينيو للتذبذب الجنوبي في جميع أنحاء العالم، ولا سيما خلال عام ١٩٩٨/١٩٩٧ الذي أقر العلماء بأنه العام الذي سُجل فيه أقوى ظهور على الإطلاق لظاهرة النينيو للتذبذب الجنوبي،

"وإذ تؤكد أن أية استراتيجية تتسم بالصِدقية للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية لحصول ظاهرة النينيو في المستقبل يجب أن تقوم على أساس حوار وتعاون فعالين بين المجالات العلمية والتكنولوجية في منظومة الأمم المتحدة ومسؤولياتها التنفيذية في ميادين إدارة الكوارث، والمساعدة الإنسانية، والتنمية المستدامة، والتعاون التقني وبناء القدرات،

"١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥٢/٢٠٠، وتؤيد التوصيات والاستنتاجات الواردة فيه؛

"٢ - تعرب عن تقديرها للتعاون الذي توفره منظومة الأمم المتحدة إلى البلدان المتأثرة بظاهرة النينيو، وللتعاون القيم الذي يقدمه المجتمع الدولي؛

"٣ - تعرب عن ارتياحها لتنظيم أول اجتماع حكومي دولي للخبراء بشأن ظاهرة النينيو، المزمع عقده في غواياكيل، إكوادور، من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وفقا للفقرة ١٠ من القرار ٥٢/٢٠٠؛

"٤ - تقرر أن ينظر في التقرير عن نتائج ذلك الاجتماع في إطار البنود الملائمة في الدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة، وفي الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩، وفي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض وتقييم برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

"٥ - تقرر أيضا أن تنظر في ظاهرة لانينيا في سياق تنفيذ القرار ٥٢/٢٠٠؛

"٦ - تدعو إلى مواصلة التنفيذ الكامل للقرار ٥٢/٢٠٠؛

"٧ - ترحب بعقد الاجتماع الحكومي الدولي للخبراء المعني بظاهرة النينيو، المزمع عقده في عام ١٩٩٩ في ليما والذي سيعتمد نهجا شاملا، يجمع بين المسائل العلمية والتقنية والاجتماعية والسياسية، بمشاركة واسعة من الخبراء الحكوميين الدوليين وصانعي القرارات السياسية؛

"٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار البند المعنون 'البيئة والتنمية المستدامة'، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

"٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، توصيات عن كيفية معالجة منظومة الأمم المتحدة للحد من الكوارث الطبيعية بعد اختتام العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية في عام ١٩٩٩".

٥ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد دافيد برندرغاست (جامايكا)، مشروع قرار معنون "التعاون الدولي للحد من تأثير ظاهرة النينيو" A/C.2/53/L.11، مقدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/53/L.11 و Corr.1. وفي وقت لاحق، انضمت أيرلندا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/53/L.30 (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الأول).

٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/53/L.30، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/53/L.30 و Corr.1 بسحبه.

جيم - مشروعا القرارين A/C.2/53/L.17 و A/C.2/53/L.59

٨ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع قرار بعنوان "استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة" A/C.2/53/L.17، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى برنامج العمل لتعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ المعتمد في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، وبصفة خاصة الجزء الرابع منها المعنون "الترتيبات المؤسسية الدولية"،

"وإذ تشير إلى إعلان نيروبي بشأن ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته التاسعة عشرة،

"وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٤٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والذي قررت فيه مواصلة استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقيات الموقعة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أو الموضوعة كنتيجة لانعقاد المؤتمر، وكذلك الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنمية المستدامة، مع مراعاة الفرع الرابع - ألف من برنامج تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

"وإذ تسلم بأن القرارات المتعلقة بالسياسات المتخذة بموجب الاتفاقيات، تتخذها المؤتمرات المعنية للأطراف وهي هيئات متنقلة ذاتيا،

"وإذ تشير إلى المقرر ٢٥/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي اعتمد مجلس الإدارة بموجبه برنامج التنمية والاستعراض الدوري للقوانين البيئية،

"وإذ تدرك الصلات الوثيقة فيما بين مختلف الاتفاقيات،

"وتؤكد الحاجة إلى إجراء مزيد من التقييم لها، عند الاقتضاء، بغرض تحقيق التعاون فيما بينها والفوائد المتعددة منها وتعزيز التجانس بين السياسات والأنشطة وبالتالي دعم التقدم في التنفيذ الشامل لها،

"وإذ تسلم بدور الجمعية العامة في تعزيز التقدم في تنفيذ الاتفاقيات والالتزامات الواردة فيها،

"وإذ تسلم أيضا بالدور الذي ينبغي أن تضطلع به الجمعية العامة في التقرير الشامل للقانون البيئي الدولي المتعلق بالتنمية المستدامة من منظور شامل للقطاعات ومتكامل،

"وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن سبل ووسائل إجراء استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنمية المستدامة،

"١ - تقرر إجراء استعراضات متكاملة في دوراتها المقبلة، للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، على أساس تقييم الصلات فيما بينها، بغرض إعداد توصيات بشأن السياسات يمكن توجيه انتباه مؤتمرات الأطراف إليها؛

"٢ - تقرر كذلك أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، طبقا للفقرة ١١٩ من برنامج تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، بإعداد تقارير مواضيعية دورية، لتنظر فيها الجمعية العامة في دوراتها المقبلة، بغرض مساعدة الجمعية العامة في إجراء الاستعراضات الحكومية الدولية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛ وينبغي أن تعد مثل هذه التقارير في تعاون وثيق مع أمانات الاتفاقيات وينبغي أن:

"(أ) تركز على التقييمات العلمية للصلات الإيكولوجية بين الاتفاقيات مع الاستفادة التامة من قدرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التقييم والرصد البيئيين؛

"(ب) تجميع خلاصة نتائج الدراسات ذات الصلة والأنشطة الأخرى التي يضطلع بها، بصفة فردية أو مشتركة، بموجب الاتفاقيات؛

٣ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد، بالتشاور مع الأمانات التنفيذية للاتفاقيات وأمانة لجنة التنمية المستدامة، مقترحات بشأن الموضوعات المحتملة لهذه الاستعراضات ونطاقها وتوقيتها وتقديم تلك المقترحات إلى الجمعية العامة لتنظر فيها في دورتها الرابعة والخمسين".

٩ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١ كانون الأول/ ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد دافيد بريندرغاست (جامايكا) مشروع قرار بعنوان "الترتيبات المؤسسية الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية" (A/C.2/53/L.58)، مقدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/53/L.17، وأدخل تصويبات شفوية على مشروع القرار A/C.2/53/L.59 على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة، استعيض عن كلمة "الفرع" بكلمة "الجزء"؛

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق، استعيض عن كلمة "تحسين" بكلمة "أفضل"؛

(ج) في الفقرة ٢ من المنطوق، استعيض عن عبارة "تنفيذ الفرع رابعا (ألف)" بعبارة "تنفيذ الجزء رابعا (ألف)".

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/53/L.59 بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الثاني).

١١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل فرنسا ببيان (انظر A/C.2/53/SR.42).

١٢ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/53/L.59، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/53/L.17 بسحبه.

دال - مشروعا القرارين A/C.2/53/L.21 و A/C.2/53/L.58

١٣ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا وكينيا، باسم مقدمي مشروع القرار، وهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة" (A/C.2/53/L.58)، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢ الذي قررت بموجبه إنشاء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

"إذ تشير أيضا إلى نتائج ومقررات الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة التي عقدت من أجل إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما إلى الفقرات ١١٩ و ١٢٢ إلى ١٢٤ من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

"وإذ تشير كذلك إلى إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي اعتمده مجلس إدارة البرنامج في دورته التاسعة عشرة،

"وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية الخامسة،

"١ - ترحب بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية الخامسة وبالمقررات الواردة فيه)؛

"٢ - تسلم على وجه الخصوص، بمقرر مجلس الإدارة SS.V/2 المتعلق بإعادة تنشيط برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإصلاحه وتعزيزه، بما في ذلك المجالات التي تركز عليها أنشطة البرنامج، على نحو ما حدده المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقا لإعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فضلا عن مجالات الأولوية الأخرى للبرنامج على نحو ما حدده مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة؛

"٣ - ترحب باعتماد مؤتمر المفوضين، في روتردام يوم ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، لاتفاقية "إجراء الموافقة المسبقة المدروسة فيما يتعلق ببعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في مجال

التجارة الدولية"، وتحيط علما بأن وظائف أمانة الاتفاقية تشترك في أدائها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك كترتيب مؤقت إلى حين اتخاذ أطراف الاتفاقية لقرار نهائي بشأن موقع الأمانة؛

"٤ - ترحب أيضا بعقد الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية من أجل وضع صك دولي ملزم قانونا لتنفيذ الإجراء الدولي المتعلق بملوثات عضوية ثابتة محددة والذي اتخذ في مونتريال بكندا في حزيران/يونيه ١٩٩٨، وترحب كذلك بالدور الإيجابي الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال الإدارة البيئية للكيماويات وخاصة بالجهود التي بذلها كأمانة للاتفاقية من أجل التفاوض على الاتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة؛

"٥ - تؤكد على أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ما زال، ويجب أن يظل، الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال البيئة، وأن يكون دوره هو دور السلطة العالمية القيادية في مجال البيئة التي تضع البرنامج البيئي العالمي، وتشجع التنفيذ المتناسق للأبعاد البيئية للتنمية المستدامة في إطار منظومة الأمم المتحدة، وتعمل بمثابة نصير معتمد للبيئة العالمية؛

"٦ - ترحب بمقرر مجلس الإدارة SS.V/6 وبمقررات الاجتماع الذي عقدته في نيسان/أبريل ١٩٩٨ الجمعية العامة لمرفق البيئة العالمي والاجتماع الذي عقده في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ مجلس مرفق البيئة العالمي بشأن دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مرفق البيئة العالمي، وترحب كذلك بالتعاون مع مرفق البيئة العالمي بشأن موارد المياه العذبة، مثل التقييم الدولي الشامل للمياه وبشأن الأنشطة الرامية إلى مكافحة تدهور نوعية الأراضي من حيث صلتها بمجالات تركيز مرفق البيئة العالمي؛

"٧ - تشجع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة الإصلاح الجاري للبرنامج، وتقر، كما يرد في إعلان نيروبي، بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يحتاج بعد إعادة تنشيطه، لتنفيذ مهامه، إلى موارد مالية كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها، وتسلم في هذا الشأن، بوجود ترابط بين الامتياز والأهمية، والفعالية من حيث التكاليف في تنفيذ البرنامج، والثقة في المنظمة، والزيادة اللاحقة في قدرة البرنامج على جذب التمويل؛

"٨ - تشجع أيضا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على مضاعفة جهوده لحشد موارد مالية إضافية من مصادر مانحة أخرى، حسب الاقتضاء، وذلك من أجل دعم تنفيذ مجالات برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي لها أولوية، تمشيا مع إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ورهنا بموافقة مجلس الإدارة."

١٤ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١ كانون الأول/ ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد دافيد بريندرغاست (جامايكا)، مشروع قرار معنون "تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/C.2/53/L.58)، قدمه على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/53/L.21، وقام بتصويب مشروع القرار A/C.2/53/L.58 شفويا على النحو التالي:

(أ) لا ينطبق على النص العربي،

(ب) في الفقرة ٧ من المنطوق، استعيض عن عبارة "تسلم في هذا الشأن" بعبارة "ترحب كذلك".

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/53/L.58 بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الثالث).

١٦ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/53/L.58، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/53/L.21 بسحبه.

## هاء - مشروع مقرر

١٧ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ١ كانون الأول/ ديسمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من رئيسها، أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (A/53/156-E/1998/78) (انظر الفقرة ١٩).

## ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

١٨ - توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

### التعاون الدولي للحد من تأثير ظاهرة النينيو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارها ٥٢/٢٠٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بشأن التعاون الدولي للحد من تأثير ظاهرة النينيو[(١)]،

---

(١) A/53/487.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها بشأن الآثار المدمرة الواسعة الانتشار المترتبة على ظاهرة التذبذب الجنوبي - النينيو في معظم مناطق العالم، ولا سيما خلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨، التي أقر العلماء بأنها الفترة التي سُجل فيها أقوى ظهور على الإطلاق لظاهرة التذبذب الجنوبي المعروفة باسم النينيو،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في فهم ظاهرة التذبذب الجنوبي المعروفة باسم النينيو، وإذ تلاحظ كذلك أن الاستمرار في زيادة جمع البيانات والمعلومات وتبادلها يمكن أن يساعد على وضع نماذج لهذه الظاهرة الطبيعية وعلى التنبؤ بتكرار حدوثها،

وإذ تلاحظ أيضا أن ظاهرة لانينيا المضادة لظاهرة التذبذب الجنوبي - النينيو يمكن، تبعا للتوقعات العلمية، أن تحدث في عدة مناطق من العالم وأن تؤثر فيها، وأن التعاون الدولي قد يكون مطلوبا للحد من تأثيرها،

وإذ تؤكد أن أي استراتيجية معقولة للحد من آثار الكوارث الطبيعية التي تترتب على حالات حدوث ظاهرة النينيو مستقبلا يجب أن تستند إلى حوار وتعاون فعالين بين المجال العلمي والمجال التكنولوجي في منظومة الأمم المتحدة والى مسؤولياتها التنفيذية في ميادين إدارة الكوارث، والمساعدة الإنسانية، والتنمية المستدامة، والتعاون التقني، وبناء القدرات، بما في ذلك نظم جمع البيانات والرصد والإنذار المبكر، على جميع المستويات،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام[1] عن تنفيذ قرارها ٥٢/٢٠٠، وتؤيد التوصيات والاستنتاجات الواردة فيه؛

٢ - تعرب عن تقديرها لتعاون منظومة الأمم المتحدة مع البلدان المتضررة في جهودها الرامية إلى الحد من تأثير ظاهرة النينيو، وللتعاون القيِّم الذي يقدمه المجتمع الدولي؛

٣ - تحيط علما مع الارتياح بنتيجة المؤتمر الدولي المعني بنظم الإنذار المبكر للحد من الكوارث الطبيعية، الذي عقد في بوتسدام، بألمانيا، في الفترة من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ في إطار العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

٤ - تعرب عن ارتياحها لتنظيم الاجتماع الحكومي الدولي الأول للخبراء المعنيين بظاهرة النينيو، الذي عقد في غواياكيل، بإكوادور، في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وفقا للفقرة ١٠ من قرارها ٥٢/٢٠٠؛

٥ - تقرر أن يُنظر في التقرير المتعلق بنتيجة ذلك الاجتماع في إطار البنود المناسبة من بنود جدول أعمال الدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة، وفي الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي

والاجتماعي لعام ١٩٩٩، وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٢]؛

٦ - تقرر أيضا أن تنظر في ظاهرة لانينيا في سياق تنفيذ القرار ٥٢/٢٠٠؛

٧ - تدعو إلى تنفيذ قرارها ٥٢/٢٠٠ وتنفيذا متواصلا وكاملا؛

٨ - ترحب بعقد اجتماع حكومي دولي للخبراء بشأن ظاهرة النينيو، في عام ١٩٩٩ في ليما، وهو اجتماع سيعتمد نهجا شاملا يجمع بين المسائل العلمية والتقنية والاجتماعية والسياسية، ويضم لفيفا كبيرا من الخبراء الحكوميين الدوليين وصانعي القرارات المتعلقة بالسياسات؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع لجنة التنسيق الإدارية، توصيات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، بشأن كيفية معالجة منظومة الأمم المتحدة للحد من الكوارث الطبيعية بعد اختتام العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية في عام ١٩٩٩، مع مراعاة الدروس المستفادة وجعل الإنذار المبكر عنصرا رئيسيا في الاستراتيجيات المقبلة المتعلقة بالحد من الكوارث الطبيعية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي إطار بند جدول الأعمال المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار الثاني

## الترتيبات المؤسسية الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣] المعتمد في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، وبصفة خاصة الجزء "رابعا" منه المعنون "الترتيبات المؤسسية الدولية"،

---

(٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدج تاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/ مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) القرار دإ - ٢/١٩، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٤٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة بالتنمية المستدامة،[٤]

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن طرق ووسائل إجراء الاستعراض الخاص بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة بالتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد على أن ما يتخذ بموجب الاتفاقيات من قرارات بشأن السياسات هو أمر تضطلع به المؤتمرات المعنية للأطراف، وهي هيئات مستقلة ذاتيا،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقيات المختلفة المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة تمر بمراحل مختلفة من التنفيذ، وإذ تدرك دور الجمعية العامة في العمل على تحقيق تقدم في تنفيذ تلك الاتفاقيات والالتزامات الواردة فيها،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة، كما هو منصوص عليه في الجزء "رابعا" من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، إلى زيادة التناسق في مختلف المنظمات والعمليات الحكومية الدولية، من خلال تحسين تنسيق السياسات على الصعيد الحكومي الدولي، والحاجة كذلك إلى بذل جهود مستمرة ومتضافرة من أجل تعزيز التعاون فيما بين أمانات هيئات صنع القرار المعنية،

١ - تشجع مؤتمرات الأطراف، والأمانات الدائمة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٥]، واتفاقية التنوع البيولوجي[٦]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو التصحر الشديد وبخاصة في أفريقيا[٧]، على بحث الفرص والتدابير الملائمة لتعزيز التكامل، بين الاتفاقيات الثلاث وإجراء تقييم علمي أفضل للروابط الإيكولوجية بينها؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يحدد الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ الجزء "رابعا" (ألف)، وخاصة الفقرة ١١٩، من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣]، فضلا عن المجالات التي تتطلب مزيدا من الدراسة والعمل، مع مراعاة أدوار المنظمات والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كما ورد في الجزء "رابعا" من البرنامج، وذلك لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

---

(٤) A/53/477.

(٥) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

(٦) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)؛ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٧) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

مشروع القرار الثالث

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢ الذي قررت به إنشاء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير أيضا إلى نتائج ومقررات الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة التي عقدت لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٨]، ولا سيما الفقرات ١١٩ و ١٢٢ إلى ١٢٤ من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٩]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي اعتمده مجلس إدارة البرنامج في دورته التاسعة عشرة[١٠]،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية الخامسة[١١]،

١ - ترحب بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية الخامسة وبالمقررات الواردة فيه[١١]؛

---

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) القرار ١، المرفق الثاني.

(٩) القرار د إ - ٢/١٩، المرفق.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/52/25)، المرفق، المقرر ١/١٩، المرفق.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/53/25).

٢ - تسلم على وجه الخصوص، بمقرر مجلس الإدارة SS.V/2 المتعلق بإعادة تنشيط برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإصلاحه وتعزيزه[١٢]، بما في ذلك مجالات تركيز أنشطة البرنامج كما اقترحها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقا لإعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فضلا عن مجالات الأولوية الأخرى للبرنامج كما حددها مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة؛

٣ - ترحب باعتماد مؤتمر المفوضين، في روتردام يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، لاتفاقية "إجراء الموافقة المسبقة المدروسة فيما يتعلق ببعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في مجال التجارة الدولية"، وتحيط علما بأن وظائف أمانة الاتفاقية تشترك في أدائها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك كترتيب مؤقت إلى حين اتخاذ أطراف الاتفاقية قرارا نهائيا بشأن موقع الأمانة؛

٤ - ترحب أيضا بعقد الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية من أجل وضع صك دولي ملزم قانونا لتنفيذ الإجراء الدولي المتعلق بملوثات عضوية ثابتة محددة الذي اتخذ في مونتريال بكندا في حزيران/يونيه ١٩٩٨، وترحب كذلك بالدور الإيجابي الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال الإدارة البيئية للكيماويات وخاصة بالجهود التي بذلها البرنامج بصفته أمانة للاتفاقية من أجل التفاوض على اتفاقية بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛

٥ - تؤكد على أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة كان ويجب أن يظل الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال البيئة، وأن دوره هو أن يكون السلطة القيادية في مجال البيئة العالمية التي تضع البرنامج البيئي العالمي، وتشجع التنفيذ المتناسق للبعد البيئي للتنمية المستدامة في إطار منظومة الأمم المتحدة، وتعمل كداعية مختصة فيما يتعلق بالبيئة العالمية؛

٦ - ترحب بمقرر مجلس الإدارة SS.V/6[١٣] وكذلك بمقررات الاجتماع الذي عقدته في نيسان/أبريل ١٩٩٨ جمعية مرفق البيئة العالمي والاجتماع الذي عقده في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ مجلس مرفق البيئة العالمي بشأن دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المرفق، وترحب كذلك بالتعاون مع المرفق بشأن موارد المياه العذبة، مثل التعاون في التقييم الدولي الشامل للمياه وبشأن الأنشطة الرامية إلى مكافحة تدهور نوعية الأراضي من حيث صلتها بمجالات تركيز المرفق؛

---

(١٢) المرجع نفسه، المرفق الأول، المقرر SS.V/2.

(١٣) المرجع نفسه، المقرر SS.V/6.

٧ - تشجع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة الإصلاح الجاري للبرنامج، وتقر، كما يرد في إعلان نيروبي، بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يحتاج لكي ينفذ مهمته، إذا أعيد تنشيطه، إلى موارد مالية كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها؛ وتسلم كذلك في هذا الصدد، بوجود ترابط بين الامتياز، والأهمية والفعالية من حيث التكاليف في تنفيذ البرامج، والثقة في المنظمة، وما يترتب على ذلك من زيادة في قدرة البرنامج على جذب التمويل؛

٨ - تشجع أيضا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على مضاعفة جهوده لحشد موارد مالية إضافية من مصادر مانحة أخرى، حسب الاقتضاء، وذلك من أجل دعم تنفيذ مجالات البرنامج التي لها أولوية، تمشيا مع إعلان نيروبي ورهنا بموافقة مجلس الإدارة.

١٩ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة[١٤].

- - - - -

(١٤) A/53/156-E/1998/78.